

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

بشأن التصديق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية (بنادق نصف آلية)

إلى جمهورية أوغندا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرار لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقية بيع بنادق نصف آلية ٧،٦٢ مم إلى جمهورية أوغندا من القوات المسلحة المصرية الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩ وقيمتها المالية - ٣٠٠٠ دلار (فقط ثلاثة ألف دولار أمريكي).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ

(المرافق ٥ يونيو سنة ١٩٨٣ م).

حسني مبارك